

هل ينفع التيمم في الحدث الأكبر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن الفروع هل ينفع التيمم في حدث الجنابة؟ اي في الحدث الاكبر الجواب في هذه المسألة خلاف واجماع اما الخلاف ففي عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم -

[00:00:02](#)

فان الصحابة اختلفوا في مسألة انتفاع الجنب العادم للماء بالتيمم على قولين. فذهب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان التيمم يرفع عفوا ينفع في حدث الجنابة. ينفع في حدث الجنابة - [00:00:37](#)

بينما ذهب صحابييان جليلان من فقهاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدم انتفاع حدثا اكبر بالتيمم وهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه. وقد - [00:00:57](#)

روي عن عمر رجوعه. واما ابن مسعود فلا يثبت عنه رجوعه حتى تناظر هو وعمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهما وارضاهما في هذه المسألة حتى ان عمر لما اصابته الجنابة مع عمار ابن ياسر - [00:01:17](#)

تمعك عمار في الصعيد كما تتمعك الدابة. وصلى بتلك الطهارة. ظنا منه البدلية في الصفة فكما ان الجنب يعمم بدنه بالماء فكذلك المتيمم عن الحدث الاكبر يعمم بدنه بالتراب وهذا الذي يجعلنا نقول ان البدل له حكم مبدل في الخصائص لا في لا في الصفات

[00:01:42](#) - والاحكام

واما عمر وقد اجنب ايضا مع عمار فانه يرى عمار يتمعك ويصلي وعمر بقي اياما لا يصلي. لانه في اجتهاده يرى ان حدث الجنابة لا ينفع فيه التيمم. وانما الله عز - [00:02:12](#)

جل شرع التيمم في الحدث الاصغر للاكبر ما فهمتم هذا ولكن لما انقضى عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجمع التابعون ومن بعدهم الى يومنا هذا على ان التيمم منافع في الحديثين الاصغر والاكبر وهو الحق - [00:02:32](#)

الذي لا يجوز القول بغيره. وقد تقرر في قواعد الاصول ان الاجماع المنعقد بعد الخلاف اجماع صحيح ان الاجماع المنعقد بعد الخلاف اجماع صحيح وذكرت لكم في دروس سابقة صورا على مسائل اختلف فيها - [00:03:01](#)

الصحابة واجمع على احد القولين من بعدهم انتم معي الى الان؟ ولا رحتوا وهذا هو الذي دل عليه الدليل. القرآني والنبوي. اما القرآن فقال الله عز وجل يا ايها الذين - [00:03:21](#)

امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. هذا الطهارة المائية الصغرى ثم قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا. هذا الطهارة المائية الكبرى. ثم ذكر الله - [00:03:42](#)

للطهارة الصغرى فقال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط. هذا موجب الطهارة الصغرى ثم ذكر موجبا للطهارة الكبرى فقال او لامستم النساء. ثم قال ايش - [00:04:07](#)

كمل فلم تجدوا ماء اي بعد وجود موجب الحديثين ها فتيمموا صعيدا طيبا. تيمم عن او جاء احد منكم من الغائط فقط او لامستم النساء ايضا فلماذا اخرجها من اخرجها؟ يقول الفقهاء رحم اي يقول الاصوليون رحمهم الله - [00:04:27](#)

يقول الاصولي ان الحكم المقرون بالفاء بعيد وصف مشعر بعليته وسببته العلية والسببية فقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط هذا سبب وهو علم او لامستم النساء سبب وعلة ثم قال فتيمموا فقرن الحكم بالفاء بعين - [00:04:54](#)

وصف وعلة. فعلة هذا التيمم هي وجود الغائط وملازمة النساء وعدم وجدان الماء لان الحكم اذا قرن بالفاء بعيد وصف او عدة

اوصاف فكلها داخله في ماذا في عليته مثل قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا. فقلوه فاطهروا - [00:05:23](#)

حكم مقرون بالفاء بعيد ووصف وسبب وهي ان كنتم جنبا. فاذا ما علة الطهارة؟ الجنابة وقال الله عز وجل في الحيض قل هو اذى فاعتزلوا. الحكم هنا اعتزلوا قرن بالفاء. بعيد وصف وهي الاذى. فاذا ما - [00:05:55](#)

اعلة اعتزال الحائض وجود الاذى وهذه قاعدة مشروحة في غير هذا الموضع بفروعها انتبهوا لها. وهي قاعدة معرفة استنباط العلة الصحيحة لهذا الحكم وقد شرحتها في كتاب تحرير القواعد ومجمع الفرائض وفي تعريف الطلاب ايضا - [00:06:15](#)

الشاهد من هذا ان هذا دليل قرآني على انتفاع المحدث حدثا اصغر او جاء احد منكم من الغائط وعلى انتفاع المحدث حدثا اكبر او لامستم النساء بالتيمم لقوله فلم تجدوا ماء اي عن هذين الحديثين فتييمموا صعيدا طيبا - [00:06:36](#)

واما من السنة ففي الصحيحين من حديث عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتممعت في الصعيد كما تتمعك الدابة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما - [00:06:57](#)

كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا الحديث بتمامه نصحيح صا ربح في المطلوب. وفي الصحيحين من حديث عمران في قصة الرجل الذي قال اصابني جنابة ولا ماء. قال فعليك بالصعيد فانه يكفيك. وفي حديث ابي ذر انه كان في - [00:07:17](#)

يخرج مع ابله وغنمه في غنم وابل. وكانت تصيبه الجنابة بجماع اهله معه فجاء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اكون في كذا وكذا فتصيبني الجنابة. قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد - [00:07:44](#)

ما عشر سنين. فامرهم عند وجود وصف الجنابة بالتيمم ولا داعي لكثرة الاطالة للاستدلال. لان الامة في هذا متفقة على ان التيمم على ان التيمم نافع لماذا لم اقل رافع - [00:08:03](#)

لاني احكي الاجماع فلو قلت رافع لا هناك من الفقهاء من يقول هو مبيح. والاباحة نفع. فاذا يدخل تدخل الاباحة والرفع في كلمة عامة وهي انتفاع. فاهتموا ماذا فلذلك الامة الان مجمعة على انتفاع المحدث حدثا اكبر - [00:08:23](#)

بالتيمم جاكم النوم انتم ومن الفروع عفوا نريد تخريج هذا الفرع على قاعدتنا ونقول من باب التخريج ارأيت لو ان على الانسان جنابة فهل من خصائص الطهارة المائية انتفاع المحدث حدثا اكبر بها؟ الجواب نعم. فيما ان هذا جعل من خصائص الطهارة المائية فيجعل ايضا من خصائص - [00:08:44](#)

ناقص الطهارة الترايبية اذ لا فرق بينهم. فمن خصائص الطهارة المائية رفع ارتفاع الحدث الاكبر بها. فكذاك ايضا الطهارة الترايبية بها الحدث الاكبر ولا فرق - [00:09:18](#)